



الدليل العام للاتصال الحكومي للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة دبي

الإصدار: مايو ٢٠٠٩
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
هاتف: +٩٧١٤ ٣٣٠٢١١١
فاكس: +٩٧١٤ ٣٣٠٢٩٩٩
البريد الإلكتروني:
government.communications@tec.gov.ae

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
باعتماد
الدليل العام للاتصال الحكومي
للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة دبي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
باعتباره
الدليل العام للاتصال الحكومي
للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ م،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعتمد الدليل العام للاتصال الحكومي للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة دبي الملحق بهذا القرار.

المادة (٢)

تكون الأمانة العامة بالمجلس التنفيذي هي الجهة المختصة بتنسيق ومتابعة تطبيق الدليل العام للاتصال الحكومي للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة دبي.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٩ م
الموافق ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

المحتويات

الفصل الأول - التعريف والأهداف	9
الفصل الثاني - المبادئ العامة للاتصال الحكومي	10
١- التفاعل مع الجمهور	10
٢- ترسیخ استخدام اللغة العربية	10
٣- تفعيل كافة وسائل الاتصال	10
٤- تشجيع الموظفين على التواصل وإبداء الرأي	10
٥- ترسیخ مفهوم الخدمة العامة	10
٦- التنسيق بين الجهات الحكومية	10
الفصل الثالث - المحاور الأساسية للاتصال الحكومي	11
المحور الأول: مسؤوليات الأطراف ذات العلاقة بالاتصال الحكومي	11
١- مسؤوليات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي	11
٢- مسؤوليات الجهات الحكومية	11
٣- مسؤوليات المدراء العامين	11
٤- مسؤوليات الإدارات الأخرى	11
٥- مسؤوليات جهات الاتصال الحكومي	11
المحور الثاني: المهام المرتبطة بالاتصال الحكومي	12
١- رفع الكفاءة في مجال الاتصال الحكومي	12
٢- التخطيط الاستراتيجي للاتصال الحكومي	12
٣- تصنیف المعلومات	12
٤- حقوق الملكية الفكرية	12
المحور الثالث: الصورة العامة للجهة الحكومية	13
١- ترسیخ احترام اللغة العربية	13
٢- ابراز الهوية الوطنية	13
٣- استخدام الهوية المؤسساتية	13
٤- ترسیخ الثقافة المؤسسية	13
٥- الظهور بصورة إيجابية	13
٦- وضوح البيئة المؤسسية	13
المحور الرابع: الاتصال الداخلي	14
١- تشجيع التواصل الداخلي	14
٢- الشبكة الداخلية	14

المحتويات

المحور الخامس: الاتصال الخارجي	15
١-احترام تنوع المجتمع	15
٢-التواصل بين الجهات الحكومية	15
٣-إجراء الدراسة المجتمعية	15
٤-الشراكة مع الجهات الخارجية	15
٥-الإعلان عن مخرجات الجهات الحكومية	15
٦-أخذ الرأي والمشورة من أصحاب الشأن	15
٧-الرعاية	16
٨-الحملات التوعوية	16
٩-الإعلانات	16
١٠-المشاركات الخارجية	17
المحور السادس: التواصل الإلكتروني	18
١-موقع الحكومة الإلكترونية	18
٢-الموقع الإلكتروني الرسمي لحكومة دبي	18
٣-الموقع الإلكترونية للجهات الحكومية	18
٤-التقديم التقني ووسائل الاتصال الجديدة	18
المحور السابع: الاتصال الإعلامي	19
١-الرصد الإعلامي	19
٢-التجاوب مع وسائل الإعلام	19
٣-رسائل الحكومة	19
٤-رسائل الجهات الحكومية	19
٥-البرامج الإعلامي	19
٦-التواصل الإعلامي في حالات الأزمات	19
٧-النشر	19
٨-العلاقات الإعلامية	20
٩-المتحدثون الرسميون	20

الدليل العام للاتصال الحكومي للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة دبي

يسعى هذا الدليل "الدليل العام للاتصال الحكومي" وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة المدعومة بمواد تطبيقية وأنظمة داعمة تهدف إلى بناء نظام متكامل للاتصال في حكومة دبي.

الفصل الأول

التعريف والأهداف

التعريف

يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

حكومة دبي	الحكومة:
الدائرة أو الهيئة أو المؤسسة العامة التابعة للحكومة.	الجهة الحكومية:
مدير عام الدائرة او المؤسسة او الهيئة ويشمل المدير التنفيذي لأي منهما.	المدير العام:
الدليل العام للاتصال الحكومي في حكومة دبي.	الدليل:
كل عملية تواصل داخلي أو خارجي تقوم بها أية جهة من الجهات الحكومية.	الاتصال الحكومي:
الوحدة التنظيمية المكلفة بالإشراف على فعاليات ونشاطات الاتصال الحكومي بجميع أنواعه لدى أية جهة من الجهات الحكومية.	جهة الاتصال الحكومي:
جميع قنوات التواصل مع الجمهور، بكافة أنواعه، وتشمل دونما حصر أية إعلانات ومطبوعات ومنشورات وشبكات تواصل داخلي، ووسائل الإعلام المتعددة من صحف ومجلات وإذاعات ومحطات تلفزة بالإضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة عبر الهواتف المتحركة وشبكة الانترنت، بما في ذلك الواقع الالكتروني والمدونات الالكترونية والبرامج التفاعلية.	وسائل الاتصال:
الوجهات والمعلومات التي يراد إيصالها إلى الجمهور.	الرسالة:
الصورة الموحدة للحكومة من حيث تسويق استخدام شعار الحكومة وشعار كل جهة من الجهات الحكومية.	الهوية المؤسساتية:
درجة الإلمام بكل ما يخص الجهة الحكومية من حيث المهام والمخرجات والهيكل التنظيمي وغيرها من الأمور ذات الصلة.	الثقافة المؤسسية:
المكان المخصص في مباني الجهات الحكومية للتواصل مع المراجعين والمعاملين.	البيئة المؤسسية:

يهدف الدليل إلى توحيد الجهات وأساليب العمل لتنظيم صورة الحكومة على كافة المستويات ضمن سياسة واضحة تشمل كافة مبادئ الاتصال الحكومي، ومتطلباته، ومحركاته، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بما يخدم الخطط الاستراتيجية لحكومة دبي.

الفصل الثاني

المبادئ العامة للاتصال الحكومي

- ١- التفاعل مع الجمهور** من خلال دراسة احتياجاته والعمل على أن تلبي مبادرات ومشاريع الجهات الحكومية هذه الاحتياجات وذلك بما يساهم في زيادة تقبل الجمهور للتغيير البناء واستعداده للتجاوب معه، بحيث يسهم هذا التفاعل الإيجابي في تأكيد الشراكة في التنمية بين الحكومة والمجتمع.
- ٢- ترسیخ استخدام اللغة العربية** باعتبارها اللغة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ذلك أن نجاح الاتصال الحكومي مرتبط بتفعيل استخدام هذه اللغة واحترامها ضمن جميع وسائل الاتصال.
- ٣- تفعيل كافة وسائل الاتصال** لضمان وصول الرسائل المستهدفة إلى جميع شرائح الجمهور.
- ٤- تشجيع الموظفين على التواصل وإبداء الرأي** لغايات خلق بيئة عمل محفزة للموظفين مما يساهم في تطوير الجهة الحكومية والرقي بمحجراتها.
- ٥- ترسیخ مفهوم الخدمة العامة** لدى الموظفين الحكوميين بالشكل الذي يعزز من ثقة المتعاملين مع الحكومة.
- ٦- التنسيق بين الجهات الحكومية** على نحو يؤدي إلى تنظيم صورة الحكومة وتعزيز الوحدة المؤسساتية ومنع الأزدواجية.

الفصل الثالث

المحاور الأساسية للاتصال الحكومي

تقسم المحاور الأساسية للاتصال الحكومي إلى المحاور التالية:

المحور الأول : مسؤوليات الأطراف ذات العلاقة بالاتصال الحكومي

١ - **مسؤوليات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي** : على الأمانة العامة للمجلس التنفيذي العمل على بناء نظام متكامل للاتصال الحكومي عن طريق دعم الجهات الحكومية ومساندتها في تطبيق الدليل من خلال:

- أ- تحديد الدليل بشكل دوري استناداً إلى تحليل النتائج وكلما دعت الحاجة لذلك.
- ب- إصدار الإرشادات العامة التي قد تحتاجها الجهات الحكومية لتطبيق الدليل بأفضل صورة.
- ج- التعاون مع الجهات الحكومية على تصميم وتشغيل الأنظمة التي يتطلبها تطبيق الدليل.

٢ - **مسؤوليات الجهات الحكومية** : تلتزم الجهات الحكومية بتفعيل الدليل من خلال:

- أ- تطبيق الدليل بواسطة جهات الاتصال الحكومي مع ضمان تعاون الإدارات الأخرى معها.
- ب- دعم جهات الاتصال الحكومي بكافة الموارد اللازمة لتفعيل الدليل.

٣ - **مسؤوليات المدراء العامين** : على المدراء العامين دعم جهات الاتصال الحكومي من خلال:

- أ- توفير المساعدة المباشرة لجهات الاتصال الحكومي لضمان تطبيق الدليل.
- ب- فتح قنوات التواصل المباشر مع المسؤولين عن الاتصال الحكومي في الجهة الحكومية.
- ج- إشراك جهات الاتصال الحكومي في المراحل الأولية من التخطيط للسياسات والمبادرات والمشاريع المتعلقة بالجهة الحكومية.
- د- توجيه بقية الإدارات على التعاون التام مع جهة الاتصال الحكومي.

٤ - **مسؤوليات الإدارات الأخرى** : على جميع الإدارات في الجهات الحكومية التعاون التام مع جهة الاتصال الحكومي لديها وتزويدها بالمعلومات والبيانات الدقيقة المحدثة اللازمة لتفعيل الدليل.

٥ - **مسؤوليات جهات الاتصال الحكومي** : تعتبر جهات الاتصال الحكومي مسؤولة عن تطبيق الدليل من خلال محاوره التي تمثل المسؤوليات والمهام والصورة العامة والاتصال الداخلي والخارجي والكتروني والإعلامي، بما يضمن بناء نظام متكامل للاتصال في الحكومة.

المحور الثاني: المهام المرتبطة بالاتصال الحكومي

- ١- رفع الكفاءة في مجال الاتصال الحكومي:** على الجهات الحكومية من خلال جهات الاتصال الحكومية لديها إطلاع المدراء والموظفين المعينين على محتويات هذا الدليل، والعمل على رفع الكفاءات والقدرات العاملة في مجال الاتصال الحكومي بالتعاون مع إدارات الموارد البشرية من خلال:
 - أ- دعم جهات الاتصال الحكومي بالخبرات والكفاءات الضرورية في مجال الاتصال.
 - ب- التدريب والتطوير المستمر لموظفي الاتصال الحكومي وتوفير الموارد اللازمة لذلك.
 - ج- توفير برامج تدريبية في الاتصال للمدراء والموظفين المعينين بالتعامل مع الجمهور.
- ٢- التخطيط الاستراتيجي للاتصال الحكومي:** على الأمانة العامة للمجلس التنفيذي أن تضع خطة استراتيجية للاتصال الحكومي على مستوى الحكومة، وعلى الجهة الحكومية العمل على تطوير خطة استراتيجية للاتصال الحكومي تكون جزءاً من التخطيط السنوي للأعمال في الجهة الحكومية مع مراعاة ما يلي:
 - أ- دعم الرسائل الرئيسية للحكومة.
 - ب- دراسة فئات الجمهور وتصنيفها وتحديد الرسائل وأدوات إيصالها.
 - ج- وضع آلية لتقدير الخطة الإستراتيجية للاتصال الحكومي ومراجعتها كلما لزم الأمر من حيث تحقيق الأهداف.
 - د- أن تكون خطط الاتصال الفرعية المتعلقة بالمبادرات والمشاريع والبرامج وغيرها من مخرجات الجهة الحكومية مبنية على الخطة الاستراتيجية للاتصال الحكومي في الجهة الحكومية.
- ٣- تصنيف المعلومات:** على الجهة الحكومية - وعن طريق إدارة الجودة أو إدارة المعرفة أو ما يماثلها، وبتنسيق من جهة الاتصال الحكومي لديها - العمل على وضع آلية لتصنيف المعلومات تعمل على الآتي:
 - أ- تحديد جميع المعلومات المتوفرة ونطاقات توزيعها سواء على الأقسام، الإدارات، الجهات الحكومية، وغيرها).
 - ب- تحديد المسؤولين عن تحديث المعلومات وتوفيرها لنطاقات التوزيع.
- ٤- حقوق الملكية الفكرية:** على جهة الاتصال الحكومي احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بكافة أنواع المعلومات التي يتم استخدامها في جميع وسائل الاتصال، والمساهمة في تعزيز ذلك الاحترام وتطبيقه داخلياً وخارجياً، كما يجب على الجهة الحكومية العمل على حماية حقوقها الفكرية المتعلقة بالمعلومات التي تملكها.

المحور الثالث: الصورة العامة للجهة الحكومية

- ١- ترسیخ احترام اللغة العربية :** على الجهة الحكومية ترسیخ استخدام اللغة العربية كلغة أولى في مختلف أوجه الاتصال الحكومي، كما يجب أن ينعكس احترام اللغة العربية على الصورة العامة للجهات الحكومية، وأن يتم اعتماد التعابير البسيطة التي يسهل فهمها لدى جميع شرائح المجتمع، مع إيلاء أهمية قصوى لدقة اللغة وصحة ألفاظها، وأن يكون اتقان اللغة العربية شرط أساسى لكل وظائف الاستقبال والبدالة وخدمة العملاء وغيرها من الوظائف والمهام التي تتطلب التعامل المباشر مع الجمهور. ومع ذلك يجوز استخدام أية لغة أخرى كلغة ردية مراعاةً للتنوع المجتمعي في الإمارة.
- ٢- ابراز الهوية الوطنية :** على الجهة الحكومية العمل على إبراز الهوية الوطنية ضمن صورتها العامة باستخدام كافة وسائل الاتصال وخاصة المتعلقة بالتعامل مع العملاء وخدمتهم. كما يجب وضع برامج خاصة لنشر الثقافة الوطنية بين الموظفين والعمل على إمامتهم بها.
- ٣- استخدام الهوية المؤسساتية :** على الجهات الحكومية الالتزام بدليل إرشادات الهوية المؤسساتية لحكومة دبي، والعمل على تطبيقه على أتم وجه لضمان الظهور بصورة منتظمة وموحدة تسهل على الجمهور التعرف على الجهة الحكومية وخدماتها. كما يجب إبراز شعار الحكومة في جميع المشاركات وعند نشر المعلومات عبر جميع وسائل الاتصال.
- ٤- ترسیخ الثقافة المؤسسية :** على جهات الاتصال الحكومي العمل على ترسیخ الثقافة المؤسسية بين الموظفين الحكوميين من خلال رفع درجة الإللام بالرؤى والأهداف والمهام والمخرجات وسير العمل والهيكل التنظيمي للجهة الحكومية، كما يجب العمل على قياس مستوى الثقافة المؤسسية بشكل دوري.
- ٥- الظهور بصورة إيجابية :** على جميع الموظفين العاملين في الجهات الحكومية الاهتمام بمظهرهم العام وسلوكياتهم وطبيعة تصرفاتهم بشكل يعكس صورة إيجابية للحكومة، ويقع على عاتق كل جهة حكومية مسؤولية رفع كفاءة موظفيها وتدربيهم على أفضل صور اللباقة وحسن التصرف تعزيزاً لصورة الحكومة، كما تقع على جهة الاتصال الحكومي مسؤولية إبلاغ إدارة الموارد البشرية في الجهة المعنية عن أي خلل أو ممارسات خاطئة تؤثر على تلك الصورة.
- ٦- وضوح البيئة المؤسسية :** يجب أن تكون البيئة المؤسسية في الجهات الحكومية واضحة المعالم بحيث يستطيع المتعاملون والمرجعون التعرف بسهولة على الخدمات التي تقدمها وطريقة سير الإجراءات فيها.

المحور الرابع: الاتصال الداخلي

١- تشجيع التواصل الداخلي: على جهات الاتصال الحكومي:

- أ- توفير وسائل الاتصال المناسبة لضمان حصول الموظفين الحكوميين على المعلومات والقرارات والإجراءات التي تهمهم وبالشكل الذي يخدم التواصل الداخلي بأفضل صورة.
- ب- التأكيد على أن الاتصال الداخلي هو مسؤولية جميع الإدارات، وعليها العمل على تعزيزه بين بعضها البعض وبين موظفيها من خلال التنسيق مع جهة الاتصال الحكومي.
- ج- تعزيز قنوات الاتصال بين الإدارة العليا والموظفين وذلك في سبيل وضع الآليات الضرورية لضمان مشاركة الموظفين في القرارات الداخلية التي تهمهم وتعزيز ولائهم المؤسسي عبر الاستفادة من آرائهم خاصة في الأمور المتعلقة بهم.

٢- الشبكة الداخلية : من المهم أن تقوم كل جهة حكومية بتطوير شبكة إلكترونية داخلية للتواصل (إنترانت) تتيح للموظفين الحصول على جميع المعلومات والبيانات التي تعنיהם، بحيث تخضع محتويات هذه الشبكة للتحديث المستمر من قبل الإدارات المعنية، وبالتنسيق مع جهة الاتصال الحكومي.

المحور الخامس: الاتصال الخارجي

١- احترام تنوع المجتمع: يجب أن تكون الرسائل المستخدمة في وسائل الاتصال معدة للتعامل مع كافة شرائح المجتمع بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العامة السائدة في الدولة، وأن تكون تلك الوسائل مناسبة لجميع الشرائح بما ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الشرائح التي تتطلب وسائل اتصال خاصة.

٢- التواصل بين الجهات الحكومية: على جهات الاتصال الحكومية:

- العمل على إيجاد آلية مناسبة لتنسيق الاتصال فيما بينها، وإظهار الجهات الحكومية بشكل مناسب يدعم صورة الحكومة.

- العمل على إنشاء أجنداء واضحة للحكومة تهدف إلى تنسيق الفعاليات والمبادرات لمنع الازدواجية وتلافي التضارب في مWAREUDها، وذلك من خلال التواصل على أعلى درجة ممكنة من التنسيق والافتتاح تكريساً لمبدأ التنافس الإيجابي بين مختلف الجهات الحكومية ضمن منظومة العمل الحكومي.

٣- إجراء الدراسة المجتمعية: على الجهات الحكومية إعداد دراسة مجتمعية مسبقة لجميع المبادرات والمشاريع والبرامج وغيرها من المخرجات، وذلك من خلال منهجية بحثية تُعد على مرحلتين:

- مرحلة التخطيط: دراسة لاحتياجات المجتمع واستخدامها في التخطيط للمخرجات.
- مرحلة التقييم: دراسة لتقييم المخرجات واستخدامها في عمليات المراجعة والتحسين.

٤- الشراكة مع الجهات الخارجية: على جهات الاتصال الحكومي وضع آلية مناسبة لتبادل المعلومات حول الشراكات المعقودة بين الجهات الحكومية والجهات الأخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، وعلى الإدارة المختصة بعقد أي نوع من تلك الشراكات التنسيق مع جهة الاتصال الحكومي لإطلاعها على المعلومات المتوفرة لديها حول تلك الشراكات بهدف تلافي الازدواجية في مخاطبة الجهات الخارجية وإقامة علاقات الشراكة معها.

٥- الإعلان عن مخرجات الجهات الحكومية: يجب أن يترافق إطلاق المبادرات والمشاريع والبرامج وغيرها من المخرجات الحكومية بخطيط اتصال متكاملة وواضحة الأهداف تضمن وصول المعلومات الضرورية إلى كافة الفئات والشرائح المعنية، على أن يكون إعداد هذه الخطط جزءاً من الخطة الإستراتيجية للاتصال في الجهة الحكومية، وعلى جميع الإدارات الأخرى التنسيق مع جهة الاتصال الحكومي في المراحل الابتدائية للتخطيط للمخرجات.

٦-أخذ الرأي والمشورة من أصحاب الشأن: على كل جهة حكومية فتح قنوات اتصال مباشرة مع أصحاب الشأن المعنيين بعملها، وذلك لاستشارتهم وأخذ رأيهم في ما تعزم تفيذه، واضعين في الاعتبار أهمية الحصول على دعمهم ومساندتهم.

٧- الرعاية : يجوز للجهة الحكومية الاستفادة من الفرص المتاحة للرعاية سواء كانت بالحصول على رعاية خارجية لمبادراتها ومخرجاتها، أو رعاية الجهة الحكومية نفسها لمبادرات وبرامج خارجية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك وفق الضوابط التالية:

- إعداد دراسة وافية لعروض الرعاية قبل قبولها ووضع آلية لتقيمها والتأكد من تحقيق أهدافها بعد انتهاءها.
- عدمربط الرعاية بسلعة استهلاكية وعدم طغيان الجانب الدعائي على المبادرات والفعاليات الحكومية المرعية.
- عدم رعاية مبادرات وبرامج خارجية لا تقع ضمن اختصاص الجهة الحكومية.
- عدم قبول أو عرض رعاية لجهة قد تتعارض نشاطها أو خدماتها أو أي من مخرجاتها مع التوجهات والصورة العامة للجهة الحكومية أو الحكومة.

٨- الحملات التوعوية : على كل جهة حكومية عند اطلاق أية حملة توعية الالتزام بما يلي:

- تحديد الأولويات الفعلية لحملات التوعية الخاصة بها تحديد شرائح الجمهور المستهدف.
- اعتماد منهجية علمية في وضع هذه الحملات بالتنسيق مع جهة الاتصال الحكومي ودراسة مدى تأثيرها وتحقيقها للأهداف بعد انتهاءها.
- عدم إطلاق أي حملة توعوية تقع ضمن اختصاص جهات حكومية أخرى إلا بعد التنسيق معها.
- التعاون مع جهة مسؤولة في الحكومة عن تنسيق حملات التوعية ذات العلاقة بأكثر من جهة حكومية أو التي لا تقع ضمن اختصاص أية جهة حكومية.

٩- الإعلانات : على الجهات الحكومية عدم المبالغة في نشر إعلاناتها، ويجب أن تقتصر الإعلانات على المخرجات التي تطلقها الجهات الحكومية والتي تستدعي إعلام الجمهور بها بالإضافة إلى الإعلانات التي يتطلبها سير العمل، وتقع مسؤولية ذلك على جهة الاتصال الحكومي التي يجب عليها مراعاة ما يلي:

- تحديد أهداف الإعلانات والطرق المناسبة لتحقيقها.
- التأكد من أن الإعلانات تتماشى مع خطط الحكومة وأهدافها ورؤاها ورسائلها.
- انتهاج منهج علمي في دراسة الإعلانات وتأثيرها قبل النشر.
- تقييم الإعلانات بعد نشرها وتحليل نتائجها والتأكد من تحقيقها للأهداف المطلوبة.
- مخاطبة وزارة الخارجية أو سفارات الدولة في الخارج للتنسيق قبل الإعلان في الوسائل الإعلامية التي تقع خارج الدولة.

وفي جميع الأحوال يُحظر على الجهات الحكومية القيام بما يلي:

- قبول إعلان خاص بسلعة استهلاكية.
- نشر إعلانات تجارية في الموقع الإلكتروني الرسمي للجهات الحكومية وشبكاتها الداخلية ووسائل الاتصال في المبني الحكومي.
- قبول أي إعلان يمكن أن يفهم منه أن الجهة الحكومية تدعم أو تتبني توجهاً خاصاً أو مصالح شخصية لأي كان.
- قبول أي إعلان من أية جهة قد تتعارض نشاطاتها أو خدماتها أو أي من مخرجاتها مع أهداف ومخرجات الجهة الحكومية بشكل خاص أو مع أهداف الحكومة بشكل عام.

١٠ - المشاركات الخارجية : يجوز للجهة الحكومية أن تستفيد من فرص المشاركات الخارجية شريطة أن تكون تلك المشاركات تقع ضمن اختصاصها الفعلى أو تخدم خطتها الإستراتيجية، وعليها الظهور بأفضل صورة ممكنة مع التقيد بإرشادات الهوية المؤسساتية لحكومة دبي، وعلى الجهات الحكومية التنسيق فيما بينها خلال مشاركتها في نفس الأحداث الخارجية والعمل على الظهور بصورة متناسقة وبرسائل موحدة تعزز صورة الحكومة. وفي جميع الأحوال يجب مخاطبة وزارة الخارجية أو سفارات الدولة في الخارج للتنسيق معها قبل تنفيذ أية مشاركة خارج الدولة.

المحور السادس: التواصل الإلكتروني

١- موقع الحكومة الإلكترونية : يجب أن يحتوي موقع الحكومة الإلكترونية على جميع الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الجهات الحكومية، وعلى هذه الجهات توفير الدعم اللازم من أجل تحديثه كلما لزم الأمر.

٢- الموقع الإلكتروني الرسمي لحكومة دبي : يجب أن يكون للحكومة موقع إلكتروني رسمي يمثل توجهاتها ويبرز رسائلها العامة، وعلى الجهات الحكومية بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي أن تعمل على دعم هذا الموقع من خلال التحديث المستمر للمعلومات الخاصة بها، مع ضرورة أن يمثل هذا الموقع مركزاً إعلامياً وأرشيفياً حكومياً يضم جميع الأخبار والدراسات والأبحاث وغيرها من الإصدارات المتعلقة بالجهات الحكومية القابلة للنشر، وعلى كل جهة حكومية أن تودع نسخة إلكترونية من اصداراتها على هذا الموقع بهدف جعله نقطة مرجعية لكل إصدارات الحكومة ومنعاً للازدواجية وتسهيل إجراء الدراسات المقارنة.

٣- الموقع الإلكتروني للجهات الحكومية : على كل جهة حكومية أن تنشئ لها موقع إلكترونياً خاصاً بها يمثل أهدافها ويسهل عملية التواصل معها، على أن يخضع هذا الموقع لإشراف جهة الاتصال الحكومي لديها مع مراعاة ما يلي:

- أ-** أن يحتوي الموقع على نبذة عامة عن طبيعة عمل الجهة الحكومية ورؤيتها وأهدافها، وموقع مبنائها الرئيسي وأرقام ووسائل الاتصال بها.
- ب-** أن تكون الصفحة الرئيسية للموقع باللغة العربية أو ثنائية اللغة.
- ج-** وضع رابط واضح للموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة.
- د-** أن يتبع اسم الموقع النطاق الخاص بالحكومة (.gov.ae).
- ه-** أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها الجهة معرفة وواضحة في الموقع الإلكتروني.
- و-** إبراز الرسائل العامة للحكومة بشكل سهل وواضح.
- ز-** احترام حقوق الملكية الفكرية لغيره.
- ح-** إيجاد آلية واضحة لتلقي آراء الجمهور والتواصل معهم.
- ط-** تحدث الموقع الإلكتروني باستمرار والتتأكد من صحة ودقة المعلومات التي يحتويها.
- ي-** إيجاد آلية لأرشفة جميع المواد المنشورة في الموقع الإلكتروني.

٤- التقدم التقني ووسائل الاتصال الجديدة : على الجهات الحكومية استخدام أحد الوسائل التقنية لتفعيل الاتصال فيما بينها وبين الجمهور، على ألا يؤدي ذلك إلى إهمال وسائل الاتصال التقليدية وذلك لضمان الوصول إلى كافة شرائح المجتمع، كما يجب على كل جهة حكومية دعم عمليات التواصل الإلكتروني والتقليل من أشكال التواصل الورقي على جميع المستويات الداخلية والخارجية.

المحور السابع: الاتصال الإعلامي

- ١ - الرصد الإعلامي:** يجب أن يكون لدى كل جهة حكومية آلية للرصد الإعلامي تضمن تقطيع جميع المواضيع المتعلقة باختصاصها في جميع وسائل الاتصال والإعلام، كما يجب على تلك الجهات تحليل مخرجات الرصد الإعلامي وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعتها، كما يجب أن تكون هناك آلية للرصد الإعلامي على مستوى الحكومة تحت إشراف الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- ٢ - التجاوب مع وسائل الإعلام:** على كل جهة حكومية من خلال جهة الاتصال الحكومي لديها أن تتجاوب مع وسائل الإعلام وذلك بالرد على الاستفسارات أو تقديم إيضاحات تخص الجهة الحكومية ذاتها، وفي جميع الأحوال يجب الحرص على أن تكون تلك الردود سريعة - ما أمكن - وواضحة ومبوبة على حقائق ومعلومات دقيقة، ولا تتدخل في شؤون جهة حكومية أخرى، مع مراعاة اشتراطات تصنيف المعلومات.
- ٣ - رسائل الحكومة:** تقوم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بتطوير الرسائل التي توجهها الحكومة والخاصة بالمبادرات والبرامج والمشاريع وكافة المخرجات التي تعتمد الحكومة إطلاقها على المستوى الإستراتيجي، وعلى الجهات الحكومية المعنية دعم رسائل الحكومة حسب اختصاصها.
- ٤ - رسائل الجهات الحكومية:** على جهة الاتصال الحكومي تجهيز الرسائل الرئيسية والفرعية المتعلقة بالجهة الحكومية، على أن تتماشى هذه الرسائل مع الخطط الإستراتيجية للحكومة، مع الحرص على صحة ودقة المعلومات المنشورة، ويجب وضع آلية لرصد وتحليل مدى تجاوب الجمهور مع هذه الرسائل.
- ٥ - البرنامج الإعلامي:** على جهات الاتصال الحكومي في الجهات الحكومية وضع آلية مناسبة لتنسيق الفعاليات الإعلامية بين الجهات الحكومية وذلك من خلال وضع برنامج إعلامي يحدد الحالات التي تستدعي دعوة الإعلاميين من عدمها.
- ٦ - التواصل الإعلامي في حالات الأزمات:** على كل جهة حكومية وضع آلية واضحة ضمن نطاقها الخاص وذلك للتواصل الإعلامي خلال الأزمات التي قد تتعرض لها، ويجب أن تشمل تلك الآلية طريقة التعامل الإعلامي مع تلك الأزمات بما في ذلك تحديد المهام وتوزيع الأدوار والمسؤوليات وكذلك تحديث المعلومات باستمرار، وفي جميع الأحوال يجب اختبار تلك الآلية عن طريق إجراء تدريب وهمي مرة واحدة على الأقل كل سنة. وتتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي وضع آلية عامة لتوفير الدعم الإعلامي من الجهات الحكومية لفريق إدارة الأزمات والكوارث على مستوى الإمارة، وعلى الجهات الحكومية التنسيق فيما بينها من أجل انجاح تطبيق هذه الآلية.
- ٧ - النشر:** يجب أن تخضع كافة المنشورات الخاصة بأي جهة حكومية سواء المطبوعة منها أو المرئية أو المسروقة أو الإلكترونية وغيرها من وسائل النشر الأخرى لإشراف جهة الاتصال الحكومي في تلك الجهة، ويجب الحرص على تطبيق آلية واضحة لتصنيف المعلومات قبل نشرها، والتأكد من صحة ودقة المعلومات المقترن نشرها وقياس تأثيراتها المختلفة.

٨- العلاقات الإعلامية : على الجهات الحكومية الحرص على إرساء علاقات إعلامية إيجابية منفتحة مع مختلف وسائل الإعلام تقوم على الشفافية والتعاون والاحترام المتبادل، كما يجب عليها توفير الدعم المعلوماتي اللازم للجهات الإعلامية لمساندتها في تعزيز وعي الجمهور وفهمه لسياسات الحكومة ومبادراتها وبرامجها وكافة مخرجاتها، مع ضرورة التواصل بفعالية مع الإعلاميين والرد على استفساراتهم في الوقت المناسب، والاهتمام ببناء علاقات دائمة ووطيدة مع ممثلي وسائل الإعلام من رؤساء التحرير وكبار الصحفيين، ووضع آلية مناسبة لإطلاعهم على مخرجات الجهات الحكومية بشكل مستمر حتى تحظى هذه المخرجات بالقدر الكافي من الاهتمام الإعلامي.

٩- المتحدثون الرسميون :

- أ-** المتحدثون باسم الحكومة: تحدد الحكومة متحدثين رسميين يمثلونها أمام وسائل الإعلام المختلفة.
- ب-** المتحدثون باسم الجهة الحكومية: يكون المدير العام هو المتحدث الرسمي باسم الجهة الحكومية التي يديرها، وله أن يختار الأشخاص المناسبين للنيابة عنه في هذه المهمة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون إتقان اللغة العربية عنصراً أساسياً في اختيار المتحدثين الرسميين، وعلى جهات الاتصال الحكومي ذات العلاقة القيام بما يلي:

- أ-** توفير المعايير الالزمة لمساعدة مدير عام الجهة الحكومية في اختيار المتحدثين الرسميين.
- ب-** توفير الدعم اللازم للمتحدثين الرسميين من حيث تزويدهم بالمعلومات الدقيقة التي يحتاجون إليها واقتراح الرسائل الإعلامية المناسبة.
- ج-** تزويذ الإعلاميين بالبيانات الخاصة بالمتحدثين الرسميين ووسائل الاتصال بهم.
- د-** التنسيق مع إدارة الموارد البشرية لتوفير برامج دورات لرفع كفاءة المتحدثين الرسميين.